

اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين
العموميين الأجانب في المعاملات
التجارية الدولية

وما يتصل بها من وثائق



© منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية 2010
يرسل طلبات التصريح باستنساخ أو ترجمة كل هذه المادة أو جزء منها إلى: OECD Publishing (إدارة منشورات المنظمة)
على العنوان التالي: rights@oecd.org أو بالفاكس على الرقم: 33 1 45 24 99 30
اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية © منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية 2010

اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية

وما يتصل بها من وثائق

المحتويات

| | |
|--|---------|
| اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية | 5..... |
| التعليقات على اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية | 13..... |
| توصية المجلس بمواصلة مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية | 20..... |
| توصية المجلس المتعلقة بالتدابير الضريبية الرامية إلى مواصلة مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية | 36..... |
| توصية المجلس المتعلقة بالرشوة وائتمانات التصدير المدعومة رسمياً | 39..... |
| توصية لجنة المساعدة الإنمائية المتعلقة بمقترنات مكافحة الفساد في مشتريات المعونة الثنائية | 42..... |
| المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المتعلقة بمؤسسات المتعددة الجنسيات – القسم السادس | 43..... |

اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العوميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية

المعتمدة من مؤتمر التفاوض في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1997

ديباجة

إن الأطراف

إذ تضع في الاعتبار أن الرشوة ظاهرة ذاتية الانتشار في المعاملات التجارية الدولية، بما فيها التجارة والاستثمار، تثير شواغل أخلاقية وسياسية خطيرة، وتقوض الادارة الرشيدة والتنمية الاقتصادية، وتشوه الظروف التنافسية الدولية؛

وإذ تضع في الاعتبار أن جميع البلدان تتقاسم المسؤلية عن مكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛

وإذ تضع في الحسبان التوصية المنقحة المتعلقة بمكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية التي اعتمدها مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في 23 أيار/مايو 1997، الوثيقة C(97)123/FINAL، التي دعت، في جملة أمور، إلى اعتماد تدابير فعالة لردع رشوة الموظفين العوميين الأجانب ومنعها ومكافحتها فيما يتصل بالمعاملات التجارية الدولية، ولا سيما التحريم السريع لهذه الرشوة بطريقة فعالة ومنسقة وما يتفق مع العناصر المشتركة المتفق عليها المحددة في تلك التوصية، ومع مبادئ الولاية القضائية والمبادئ القانونية الأساسية الأخرى لكل بلد؛

وإذ ترحب بالتطورات الأخيرة الأخرى التي تواصل النهوض بالفهم والتعاون على المستوى الدولي لمكافحة رشوة الموظفين العوميين، بما في ذلك الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي؛

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الشركات والمنظمات التجارية ونقابات العمال، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية الأخرى لمكافحة الرشوة؛

وإذ تسلم بدور الحكومات في منع التماس الرشاوى من الأفراد والمؤسسات في المعاملات التجارية الدولية؛

وإذ تسلم بأن إنجاز التقدم في هذا الميدان لا يتطلب بذل جهد على الصعيد الوطني فحسب وإنما يتطلب أيضاً تعاوناً ورصداً ومتتابعة متعددة الأطراف؛

وإذ تسلم بأن تحقيق التكافؤ بين التدابير التي يتعين أن تخذلها الأطراف يشكل غرضاً ومقدساً أساسين لاتفاقية، مما يستلزم التصديق على الاتفاقية دون استثناءات تؤثر على هذا التكافؤ؛

انفقت على ما يلي:

المادة 1

جريدة رشوة الموظفين العموميين الأجانب

1- يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير لإقرار أن إقدام أي شخص عمداً على عرض أي مزية مالية أو غير مالية أو على الوعد بها أو تقبيلها، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو عن طريق وسطاء، إلى موظف عمومي أجنبي أو من أجل ذلك الموظف أو طرف ثالث، لكي يتصرف ذلك الموظف أو يمتنع عن التصرف فيما يتعلق بأداء واجبات رسمية من أجل الحصول على منفعة تجارية أو مزية غير مشروعة فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية، يشكل جريمة جنائية بموجب قوانينه.

2- يتخذ كل طرف جميع التدابير اللازمة لإقرار أن التواطؤ، بما فيه الحث والمساعدة والتحريض، على ارتكاب فعل من أفعال رشوة الموظف العمومي الأجنبي أو بالإذن بارتكابه يشكل جريمة جنائية. وتكون محاولة رشوة الموظف العمومي الأجنبي والتآمر على رشوطه جريمة جنائية بقدر ما هي كذلك محاولة رشوة موظف ذلك الطرف والتآمر على رشوطه.

3- يشار فيما يلي إلى الجريمتين المذكورتين في الفقرتين 1 و 2 أعلاه بعبارة "رشوة الموظف العمومي الأجنبي".

4- لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) تعني عبارة "الموظف العمومي الأجنبي" أي شخص يشغل منصباً تشعرياً أو إدارياً أو قضائياً من بلد أجنبي، سواء كان معيناً أم منتخبًا؛ وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو مؤسسة عامة؛ وأي موظف أو وكيل لمنظمة دولية عامة؛

(ب) تشمل عبارة "البلد الأجنبي" جميع مستويات الحكومة وتقسيماتها من المستوى الوطني إلى المستوى المحلي؛

(ج) يشمل "التصرف أو الامتناع عن التصرف فيما يتصل بأداء الواجبات الرسمية" أي استخدام للمنصب الرسمي سواء كان ذلك في نطاق اختصاص الموظف العمومي المأذون به أم لا.

المادة 2

مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير وفقاً لمبادئه القانونية لتحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن رشوة الموظفين العموميين الأجانب.

المادة 3

الجزاءات

1- يعاقب على رشوة الموظف العمومي الأجنبي بعقوبات جنائية فعالة ومتاسبة ورادعة. ويكون نطاق العقوبات مماثلاً للنطاق الواجب التطبيق على رشوة موظفي الطرف نفسه، وتتضمن، في حالة الأشخاص الطبيعيين، الحرمان من الحرية بالقدر الكافي للتمكّن من توفير المساعدة القانونية المتبادلة على نحو فعال وتسلیم المطلوبين.

2- في حالة عدم انطباق المسؤولية الجنائية، بموجب النظام القانوني لطرف ما، على الأشخاص الاعتباريين، يكفل هذا الطرف إخضاع الأشخاص الاعتباريين لجزاءات غير جنائية فعالة ومتاسبة ورادعة، تشمل الجزاءات النقدية، عن رشوة الموظفين العموميين الأجانب.

3- يتخذ كل طرف ما قد يلزم من إجراءات لإخضاع الرشوة المقدمة إلى الموظف العمومي الأجنبي وعائلاتها، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها تلك العائدات، للحجز والمصادرة، أو لكافلة تطبيق جزاءات نقدية ذات أثر مماثل.

4- ينظر كل طرف في فرض جزاءات مدنية أو إدارية إضافية على أي شخص معرض لجزاءات عن رشوة الموظف العمومي الأجنبي.

المادة 4

الولاية القضائية

1- يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير لتقرير ولايته القضائية على رشوة الموظف العمومي الأجنبي في حالة ارتكاب الجريمة كلياً أو جزئياً على إقليمه.

2- يتخذ كل طرف متعمق بولاية قضائية على محكمة مواطنيه عن الجرائم المرتكبة في الخارج ما قد يلزم من تدابير لتقرير ولايته القضائية على القيام بذلك فيما يتصل برشوة الموظف العمومي الأجنبي، وفقاً للمبادئ نفسها.

3- في حالة تمنع أكثر من طرف بولاية قضائية على الجريمة المزعومة المبينة في هذه الاتفاقية، تقوم الأطراف المعنية، بناء على طلب أحدها، بالتشاور بغية تحديد أنساب ولاية قضائية للمحاكمة.

4- يقوم كل طرف باستعراض ما إذا كان الأساس الحالي لولايته القضائية فعالاً في مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وإن لم يكن الأمر كذلك، يقوم بالتخاذل خطوات علاجية.

المادة 5

الإنفاذ

يخضع التحقيق في رشوة الموظف العمومي الأجنبي وملائحته مرتكبيها للقواعد والمبادئ الواجبة التطبيق لدى كل طرف. ولا يتأثران باعتبارات المصلحة الاقتصادية الوطنية، أو التأثير المحتمل على العلاقات مع دولة أخرى، أو هوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين.

المادة 6

التقادم

تتيح أية فترة تقادم واجبة التطبيق على جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي مدة زمنية كافية للتحقيق في هذه الجريمة وملائحته مرتكبيها.

المادة 7

غسل الأموال

كل طرف يجعل من رشوة موظفيه العموميين جرماً أصلياً بغرض تطبيق تشريعاته المتعلقة بغسل الأموال يقوم بذلك بالشروط نفسها المتعلقة برشوة الموظف العمومي الأجنبي، دون اعتبار المكان وقوع الرشوة.

المادة 8

المحاسبة

1- من أجل مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب بفعالية، يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير، في إطار قوانينه ولوائحه المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لحظر إنشاء حسابات خارج الدفاتر، وإجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية، وتسجيل نفقات وهمية، وقيد التزامات مالية دون تبيان غرضها على الوجه الصحيح، فضلاً عن استخدام الوثائق المزورة من جانب الشركات الخاضعة لهذه القوانين وللوائح، بغرض رشوة الموظفين العموميين الأجانب أو التستر على هذه الرشوة.

2- يفرض كل طرف عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية فعالة ومتناوبة ورادعة عن حالات الحذف والتزوير المتصلة بالدفاتر والسجلات والحسابات والبيانات المالية لهذه الشركات.

المادة 9

المساعدة القضائية المتبادلة

- 1- يقوم كل طرف بقدر ما تسمح به قوانينه ومعاهداته وترتيباته ذات الصلة، بتقديم مساعدة قضائية سريعة وفعالة إلى أي طرف آخر بغض إجراء التحقيقات والإجراءات الجنائية التي يرفعها الطرف فيما يتعلق بالجرائم التي تقع في نطاق هذه الاتفاقية، ومن أجل الإجراءات غير الجنائية التي تقع في نطاق هذه الاتفاقية التي يجريها الطرف ضد شخصية اعتبارية ما. ويبلغ الطرف المقدم إليه الطلب الطرف الذي قدمه، دون تأخير، بأي معلومات أو وثائق إضافية ضرورية لدعم طلب المساعدة وحالة طلب المساعدة، متى طلب، و نتيجته.
- 2- متى جعل طرف ما طلب الحصول على المساعدة القضائية مشروطاً بوجود ازدواجية جنائية، تعتبر الازدواجية الجنائية قائمة إذا كانت الجريمة التي التماس من أجلها المساعدة تقع في نطاق هذه الاتفاقية.
- 3- لا يجوز لأي طرف أن يرفض تقديم المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية الواقعة في نطاق هذه الاتفاقية بحجة السرية المصرفية.

المادة 10

تسليم المجرمين

- 1- تعتبر رشوة الموظف العمومي الأجنبي مدرجة كجريمة تستوجب تسليم المجرم في قوانين الأطراف ومعاهدات تسليم المجرمين المعقدة بينها.
- 2- إذا تلقى طرف يجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم، جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بجريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي.
- 3- يتخذ كل طرف أي تدابير ضرورية لكافلة إما تكفله من تسليم مواطنه أو تكفله من ملاحقة مواطنه عن ارتكابه جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي. ويقوم الطرف الذي يرفض طلباً بتسليم شخص لتقديمه رشوة إلى موظف عمومي أجنبي بحد ذاته الشخص مواطن من مواطنيه بإحالته القضية إلى سلطاته المختصة بغرض الملاحقة.
- 4- ينبع التسليم فيما يتعلق برشوة الموظف العمومي الأجنبي للشروط المحددة في القانون المحلي والمعاهدات والترتيبات الواجبة التطبيق الخاصة بكل طرف. وفي حالة قيام أحد الأطراف بجعل التسليم مشروطاً بوجود ازدواجية التجريم، يعتبر هذا الشرط مستوفياً إذا كانت الجريمة التي يلتزم التسليم بشأنها تقع في نطاق المادة 1 من هذه الاتفاقية.

المادة 11

السلطات المسؤولة

لأغراض الفقرة 3 من المادة 4 بشأن الاستشارة، والمادة 9 بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، والمادة 10 بشأن تسليم الجرائم، يقوم كل طرف بإخطار الأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بالسلطة أو السلطات المسؤولة عن تقديم وتلقي الطلبات التي ستتشكل قناعة الاتصال مع هذا الطرف بشأن هذه المسائل دون إخلال بالترتيبات الأخرى فيما بين الأطراف.

المادة 12

الرصد والمتابعة

تعاون الأطراف على تنفيذ برنامج للمتابعة المنهجية لرصد التنفيذ الكامل لهذه الاتفاقية والتشجيع عليه. وما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك بتوافق الآراء، يجري هذا في إطار فريق العمل المعنى بالرسالة في المعاملات التجارية الدولية التابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ووفقاً لاختصاصاته، أو في إطار واحتياطات أي خليفة يضطلع بوظائفه، وتحمّل الأطراف تكاليف البرنامج وفقاً للقواعد الواجبة التطبيق على هذه الهيئة.

المادة 13

التوقيع والانضمام

1- يكون باب توقيع هذه الاتفاقية مفتوحاً، حتى دخولها حيز النفاذ، أمام الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وغير الأعضاء فيها الذين وجهت إليهم الدعوة لكي يصبحوا شركاء كاملين في فريق العمل المعنى بالرسالة في المعاملات التجارية الدولية.

2- يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً، عقب دخولها حيز النفاذ، أمام أي جهة غير موقعة تكون من أعضاء المنظمة أو تكون قد أصبحت شريكاً كاملاً في فريق العمل المعنى بالرسالة في المعاملات التجارية الدولية أو أي خليفة يضطلع بوظائفه. وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل جهة غير موقعة من هذه الجهات في اليوم السادس التالي لتاريخ إيداع صك انضمامها.

المادة 14

التصديق والإيداع

1- تخضع هذه الاتفاقية لقبول الجهات الموقعة لها أو موافقتها أو تصديقها عليها، وفقاً لقوانين كل منها.

2- تودع صكوك القبول أو الموافقة أو التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الذي يشكل الوديع لهذه الاتفاقية.

المادة 15

الدخول إلى حيز النفاذ

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم السادس التالي لتاريخ قيام خمس من الدول التي لديها أكبر نصيب من الصادرات المحددة في الوثيقة DAFFE/IME/BR(97)18/FINAL (المرفقة) والتي تمثل بنفسها ستين في المائة على الأقل من إجمالي مجموع صادرات هذه البلدان العشرة بإيداع صكوك قبولها أو موافقتها أو تصدقها. وبالنسبة لكل جهة موقعة تودع صكها بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم السادس من إيداعها صكها.

2- إذا لم تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد 31 كانون الأول/ديسمبر 1998 بوجب الفقرة 1 أعلاه، جاز لأي جهة موقعة أو دعت صك قبولها أو موافقتها أو تصدقها أن تعلن خطياً للوديع استعدادها لقبول دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بوجب هذه الفقرة 2. وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ لهذه الجهة الموقعة في اليوم السادس التالي لتاريخ إيداع اثنين على الأقل من الجهات الموقعة لهذه الإعلانات. وبالنسبة لكل جهة موقعة تودع هذا الإعلان بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم السادس التالي لتاريخ الإيداع.

المادة 16

التعديل

يجوز لأي طرف أن يقترح تعديل هذه الاتفاقية. ويقدم التعديل المقترن إلى الوديع الذي يرسله إلى الأطراف الأخرى قبل ستين يوماً على الأقل من دعوة الأطراف إلى الاجتماع للنظر في التعديل المقترن. وأي تعديل يعتمد عن طريق توافق آراء الأطراف أو بالوسائل الأخرى التي للأطراف أن تحددها بتوافق الآراء، يدخل حيز النفاذ بعد ستين يوماً من إيداع جميع الأطراف صك التصديق أو القبول أو الموافقة، أو في الظروف الأخرى التي يجوز للأطراف أن تحددها وقت اعتماد التعديل.

المادة 17

الانسحاب

يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية بتقديم إنذار خطى إلى الوديع. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ استلام الإنذار. وبعد الانسحاب، يستمر التعاون بين الأطراف والطرف المنسحب بشأن جميع طلبات المساعدة أو التسليم المقدمة قبل تاريخ نفاذ الانسحاب الذي يظل معلقاً.

المرفق
إحصاءات بشأن صادرات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

| 1996-1990 | | 1996-1990 | | 1996-1990 | |
|---|----------------------------------|----------------------------------|----------------------------------|----------------------------------|----------------------------------|
| | | | | بملايين دولارات الولايات المتحدة | |
| النسبة المئوية من إجمالي المنظمة أكبر 10 بلدان | النسبة المئوية من إجمالي المنظمة |
| %19.7 | %15.9 | 287 118 | 287 118 | الولايات المتحدة | الولايات المتحدة |
| %17.5 | %14.1 | 254 746 | 254 746 | ألمانيا | ألمانيا |
| %14.6 | %11.8 | 212 665 | 212 665 | اليابان | اليابان |
| %9.5 | %7.7 | 138 471 | 138 471 | فرنسا | فرنسا |
| %8.3 | %6.7 | 121 258 | 121 258 | المملكة المتحدة | المملكة المتحدة |
| %7.7 | %6.2 | 112 449 | 112 449 | إيطاليا | إيطاليا |
| %6.3 | %5.1 | 91 215 | 91 215 | كندا | كندا |
| %5.6 | %4.5 | 81 364 | 81 364 | كوريا (1) | كوريا (1) |
| %5.6 | %4.5 | 81 264 | 81 264 | هولندا | هولندا |
| %5.4 | %4.4 | 78 598 | 78 598 | بلجيكا - لوكسمبورغ | بلجيكا - لوكسمبورغ |
| %100 | %81.0 | 1 459 148 | 1 459 148 | مجموع البلدان الكبرى | مجموع البلدان الكبرى |
| <hr/> | | | | | |
| %2.4 | 42 469 | 42 469 | 42 469 | إسبانيا | إسبانيا |
| %2.2 | 40 395 | 40 395 | 40 395 | سويسرا | سويسرا |
| %2.0 | 36 710 | 36 710 | 36 710 | السويد | السويد |
| %1.9 | 34 233 | 34 233 | 34 233 | المكسيك (1) | المكسيك (1) |
| %1.5 | 27 194 | 27 194 | 27 194 | أستراليا | أستراليا |
| %1.3 | 24 145 | 24 145 | 24 145 | الدنمارك | الدنمارك |
| %1.2 | 22 432 | 22 432 | 22 432 | النمسا * | النمسا * |
| %1.2 | 21 666 | 21 666 | 21 666 | النرويج | النرويج |
| %1.1 | 19 217 | 19 217 | 19 217 | أيرلندا | أيرلندا |
| %1.0 | 17 296 | 17 296 | 17 296 | فنلندا | فنلندا |
| %0.7 | 12 652 | 12 652 | 12 652 | بولندا (1) ** | بولندا (1) ** |
| %0.6 | 10 801 | 10 801 | 10 801 | البرتغال | البرتغال |
| %0.4 | 8 027 | 8 027 | 8 027 | تركيا * | تركيا * |
| %0.4 | 6 795 | 6 795 | 6 795 | венغاريا ** | венغاريا ** |
| %0.4 | 6 663 | 6 663 | 6 663 | نيوزيلندا | نيوزيلندا |
| %0.3 | 6 263 | 6 263 | 6 263 | الجمهورية التشيكية *** | الجمهورية التشيكية *** |
| %0.3 | 4 606 | 4 606 | 4 606 | اليونان * | اليونان * |
| %0.1 | 949 | 949 | 949 | أوسلو | أوسلو |
| %100 | 1 801 661 | 1 801 661 | 1 801 661 | إجمالي المنظمة | إجمالي المنظمة |

ملاحظات: * 1990-1995؛ ** 1991-1996؛ *** 1993-1996؛ 1996-1993.

المصدر: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، (1) صندوق النقد الدولي

فيما يتعلّق بلجيكا - لوكسمبورغ: ليست الإحصاءات التجارية المتعلقة بلجيكا - لوكسمبورغ متاحة إلا على أساس تجاري للبلدين. ولأغراض الفقرة 1 من المادة 15 من الاتفاقية، إذا أودعت أي من بلجيكا أو لوكسمبورغ صك قبولها أو موافقتها أو تصديقها، أو إذا أودعت بلجيكا ولوكسمبورغ كلاهما صك قبولهما أو موافقتهما أو تصديقهما، فسيعتبر أن واحداً من البلدين العشرين التي لديها أكبر صادرات قد أودع صك، وسوف تدخل الصادرات المشتركة لكلا البلدين في حساب نسبة الستين في المائة من إجمالي مجموع الصادرات لهذه البلدان العشرة المطلوب للدخول إلى حيز النفاذ بموجب هذا الحكم.

التعليقات على اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية

المعتمدة من مؤتمر التفاوض في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1997

لمحة عامة

- 1 تتناول هذه الاتفاقية ما يُطلق عليه في قوانين بعض البلدان اسم "الفساد الناشط" أو "الرشوة الناشطة"، أي الجريمة التي يرتكبها الشخص الذي يعد برشوة أو يقدمها، في مقابل "الرشوة الغير الناشطة" وهي الجريمة التي يرتكبها الموظف العمومي الذي يتلقى الرشوة. ولا تستخدم الاتفاقية مصطلح "الرشوة الغير الناشطة" لجرد تلقيه سوء فهم القارئ غير المتخصص لها فيعتقد أنها تعني أن الراغبي اتخذ المبادرة وأن المتلقي ضحية غير ناشطة. فالواقع هو أن المتلقي، في عدد من الحالات، يكون قد استحوذ الراغبي أو ضغط عليه فيكون بذلك أكثر نشاطاً منه.
- 2 وتسعى هذه الاتفاقية إلى تأمين تكافؤ وظيفي بين التدابير التي تتحذّها الأطراف لتوقيع الجزاءات عن رشوة الموظفين العموميين الأجانب، دون اشتراط توحيد المبادئ الأساسية للنظام القانوني للطرف أو تغييرها.

المادة 1 - جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب

فيما يتصل بالفقرة 1:

- 3 ترسي المادة 1 معياراً يتعين أن تستوفيه الأطراف، ولكنها لا تشترط عليها استخدام مصطلحاته الدقيقة في تعريف الجريمة في ظل قوانينها الداخلية. فللطرف أن يستخدم نجاحاً مختلفاً للوفاء بالتزاماته شريطة ألا تتطلب إدانة الشخص بارتكاب الجريمة أدلةً على عناصر تتجاوز تلك التي ينبغي اشتراط إثباتها إذا كانت الجريمة معرفة بالصيغة الواردة في هذه الفقرة. فعلى سبيل المثال، يمكن لأي قانون يحظر رشوة الموظفين العموميين بوجه عام دون أن يتطرق بالتحديد لرشوة الموظف العمومي الأجنبي، ولأي قانون يقتصر بالتحديد على هذه الحالة أن يكونا مماثلين لهذه المادة. وبالمثل، يمكن للأي قانون يعرف الجريمة بأنما المبالغ المدفوعة "لللحث على خرق الواجب المنوط بالموظف العمومي" أن تستوفي هذا المعيار شريطة أن يفهم منها أن على كل موظف عمومي واجباً بممارسة حسن التقدير أو السلطة التقديرية بحياد، وأن هذا تعريف "مستقل" لا يشترط إثباتاً من قوانين بلد الموظف العمومي على نحو التحديد.

- 4 ويعتبر جريمةً بمعنى المراد من الفقرة 1 تقديم الرشوة من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مشروعة أخرى أو الاحتفاظ بها، سواء كانت الشركة المعنية صاحبة أفضل العروض المؤهلة أم لا أو كانت، بخلاف ذلك، شركة من الممكن منحها العمل التجاري بطريقة مشروعة.

- 5- وتشير عبارة "مزية غير مشروعة أخرى" إلى شيء لم يكن بوضوح من حق الشركة المعنية، ومن ذلك على سبيل المثال تصريح تشغيل لصنع لا يستوفي الاشتراطات القانونية.
- 6- ويشكل السلوك المبين في الفقرة 1 جريمة سواء كان العرض أو الوعود قد قدم أو كانت المزية المالية أو غيرها قد منحت للحساب الخاص لهذا الشخص أو لحساب أي شخص طبيعي أو كيان قانوني آخر.
- 7- وتعتبر جريمةً أيضاً، بصرف النظر عن جملة أمور منها قيمة المزية، نتائجُ هذه المزية، أو فرض رسوم حمر كمية محلية، أو تسامح السلطات المحلية في هذه المدفوعات، أو الضرورة المزعومة لهذه المدفوعات من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مشروعة أخرى.
- 8- غير أن المزية لا تعتبر جريمة إذا كان هناك قانون أو قاعدة مدونة في بلد الموظف العمومي الأجنبي تسمح بها أو تشرطها، ويشمل ذلك السوابق القضائية.
- 9- ولا تشكل مدفوعات "التسهيل" الصغيرة مدفوعات مقدمة "للحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مشروعة أخرى" في نطاق المعنى المراد من الفقرة 1، وبالتالي فإنها لا تشكل جريمة. وتكون هذه المدفوعات التي تقدم، في بعض البلدان، لـث الموظفين العموميين على أداء وظائفهم، كإصدار التراخيص أو التصاريح، غير قانونية بوجه عام في البلد الأجنبي المعين. و تستطيع البلدان الأخرى، وينبغي لها، معالجة هذه الظاهرة السلبية بوسائلٍ مثل دعم برامج الادارة الرشيدة. غير أن تحريم البلدان الأخرى لها لا يبدو إجراءً تكميلياً عملياً أو فعالاً.
- 10- في ظل النظام القانوني لبعض البلدان، تقع المزية الموعود بها أو الممنوحة لأي شخص تحسباً لكونه موظفاً في نطاق الجرائم الوارد بيانها في الفقرة 1 أو 2 من المادة 1. وفي ظل النظام القانوني لبلدان عديدة، تُعتبر هذه الجريمة منفصلة تقنياً عن الجرائم التي تشملها هذه الاتفاقية. غير أنه يوجد اهتمام ونية يتقاسمها الجميع لمعالجة هذه الظاهرة عن طريق عمل إضافي.

فيما يتصل بالفقرة 2:

- 11- تُفهم الجرائم المبينة في الفقرة 2 من حيث محتواها العادي في النظم القانونية الوطنية. وبالتالي، فإن كان الإذن أو التحرير أو أحد الأفعال الأخرى المذكورة التي لا تؤدي إلى إجراءات إضافية لا يعاقب عليه في حد ذاته بموجب النظام القانوني للطرف، فإن الطرف لا يكون إذن مطالباً بالمعاقبة عليه فيما يتصل برشوة الموظف العمومي الأجنبي.

فيما يتصل بالفقرة 4:

- 12- تتضمن "الوظيفة العمومية" أي نشاط للصالح العام يفوّض به بلد أجنبي، مثل أداء مهمة مفوض بما منه فيما يتصل بالمشتريات الحكومية.
- 13- و"الجهاز العمومي" هو كيان مشكل بموجب قانون عام للاضطلاع بهمam محددة للصالح العام.
- 14- و"المنشأة العمومية" هي أي منشأة، بصرف النظر عن شكلها القانوني، تمارس عليها حكومة أو حكومات تأثيراً مهيناً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وتعتبر هذه هي الحال، في جملة أمور، عندما تمتلك الحكومة أو الحكوماتأغلبية رأس المال الذي تكتب فيه المنشأة، أو تسيطر علىأغلبية الأصوات

المربطة بالأسماء التي تصدرها المنشأة، أو يمكنها تعين أغلبية أعضاء مجلس إدارة المنشأة أو هيئتها الإدارية أو الإشرافية.

15- يُعتبر أن موظف المنشأة العمومية يؤدي وظيفة عمومية ما لم تكن المنشأة تعمل على أساس تجاري عادي في السوق ذات الصلة، أي على أساس مكافئ إلى حد كبير لأساس المنشأة الخاصة، دون إعانت أو امتيازات تفضيلية أخرى.

16- وفي ظروف استثنائية، قد يشغل السلطة العمومية في الواقع أشخاص (مثل مسؤولين من الأحزاب السياسية في الدول ذات الحزب الواحد) ليسوا معينين رسميًا كموظفين عموميين. ويجوز، بموجب المبادئ القانونية لبعض البلدان، اعتبار هؤلاء الأشخاص، من خلال أدائهم بحكم الواقع لوظيفة عمومية، موظفين عموميين أجانب.

17- وتتضمن "المنظمة الدولية العامة" أي منظمة دولية تشكلها الدول أو الحكومات، أو المنظمات الدولية الأخرى أيًا كان شكل التنظيم ونطاق الاختصاص، ويشمل ذلك على سبيل المثال أي منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي كالجماعات الأوروبية.

18- ولا ينحصر "البلد الأجنبي" في الدول، وإنما يشمل أي منطقة أو كيان أجنبى منظم، كأن يكون إقليماً مستقلاً أو إقليماً جمرياً منفصلاً.

19- وثمة حالة من حالات الرشوة جرى التفكير فيها في إطار التعريف الوارد في الفقرة 4-ج، يقدم فيها مسؤول تنفيذي لشركة ما رشوة إلى موظف حكومي أقدم لكي يستخدم هذا المسؤول منصبه - عملاً مع ذلك خارج نطاق اختصاصاته - في حمل موظف آخر على منح عقد لتلك الشركة.

المادة 2- مسؤولية الأشخاص الاعتباريين:

20- في حالة عدم انطباق المسؤولية الجنائية، بموجب النظام القانوني لطرف ما، على الأشخاص الاعتباريين، لن يكون هذا الطرف مطالباً بإرساء هذه المسؤولية الجنائية.

المادة 3- الجزاءات

فيما يتصل بالفقرة 3:

21- "عائدات" الرشوة هي الأرباح أو الفوائد الأخرى التي يحصل عليها الراغب من المعاملات، أو المزية غير المشروعة الأخرى التي يجنيها أو يستبقيها عن طريق الرشوة.

22- ويشمل مصطلح "المصادرة" التجريد حيثما انتطبق، ويعني الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى. ولا تخال هذه الفقرة بحقوق الضحية.

23- ولا تحول الفقرة 3 دون وضع حدود ملائمة للجزاءات النقدية.

فيما يتصل بالفقرة 4:

24- من بين الجزاءات المدنية أو الإدارية، بخلاف الغرامات غير الجنائية، التي يمكن فرضها على الأشخاص الاعتباريين عن ارتكاب فعل رشوة الموظف العمومي الأجنبي ما يلي: الاستبعاد من استحقاق المنافع أو المعونات العامة؛ والتنحية عن المشاركة في المشتريات الحكومية أو عن ممارسة الأنشطة التجارية الأخرى؛ والوضع تحت الإشراف القضائي؛ والأمر القضائي بالتصفية.

المادة 4 – الولاية القضائية

فيما يتصل بالفقرة 1:

25- ينبغي تفسير الأساس الإقليمي للولاية القضائية تفسيراً واسعاً بحيث لا تُشترط صلة مادية ممتددة بفعل الرشوة.

فيما يتصل بالفقرة 2:

26- تحدّد الولاية القضائية للجنسية وفقاً للمبادئ والشروط العامة في النظام القانوني لكل طرف. وتتناول هذه المبادئ مسائل مثل ازدواجية التجريم. غير أنه ينبغي اعتبار أن ازدواجية التجريم قد لُبِّيت إذا كان الفعل غير مشروع في المكان الذي ارتكب فيه حتى لو كان ذلك بموجب قانون جنائي مختلف. وبالنسبة للبلدان التي لا تطبق الولاية القضائية للجنسية إلا على أنواع معينة من الجرائم، تشمل الإشارة إلى "المبادئ" المبادئ التي يقوم عليها هذا الاختيار.

المادة 5 – الإنفاذ

27- تسلّم المادة 5 بالطابع الأساسي للنظم الوطنية للسلطات التقديرية الممنوحة للادعاء العام. كما تسلم بأنه يتبع، لحماية استقلال الادعاء العام، ممارسة هذه السلطة التقديرية بالارتكاز على دوافع مهنية وألا تخضع لتأثير غير ملائم ناجم عن شواغل ذات طابع سياسي. والمادة 5 تكملها الفقرة 6 من المرفق بالتوصية المقيدة المتعلقة بمكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية لعام 1997 التي أصدرتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، الوثيقة C(97)123/FINAL (يشار إليها فيما يلي باسم "توصية المنظمة لعام 1997") التي توصي، في جملة أمور، بالتحقيق بجدية في شكاوى رشوة الموظفين العموميين الأجانب بواسطة السلطات المختصة، وتوفير الحكومات الوطنية للموارد الكافية للسماح باللاحقة الفعالة عن هذه الرشوة. وعلى الأطراف أن تقبل هذه التوصية، بما فيها ترتيباتها المتعلقة بالرصد والمتابعة.

المادة 7 – غسل الأموال

28- في المادة 7، يكون الغرض من "رشوة موظفه العمومي" غرضاً عاماً، بحيث يتبع تحويل رشوة الموظف العمومي الأجنبي إلى جرم أصلي في تشريع غسل الأموال بالشروط نفسها عندما يكون الطرف قد جعل من أي من الرشوة الغير الناشطة أو الناشطة لموظفه جريمة من هذا النوع. وعندما يكون

الطرف قد جعل من الرشوة الغير الناشطة لموظفيه وحدها جريمة أصلية لأغراض غسل الأموال، تشرط هذه المادة إخضاع غسل المبلغ المدفوع على سبيل الرشوة لتشريع غسل الأموال.

المادة 8- المحاسبة

29- تتصل المادة 8 بالقسم الخامس من توصية المنظمة لعام 1997 التي يتعين على كافة الأطراف أن تقبلها والتي تخضع لمتابعة من فريقها العامل المعنى بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية. وتتضمن هذه الفقرة سلسلة من التوصيات المتعلقة بمتطلبات المحاسبة، والمراجعة الخارجية المستقلة للحسابات، والضوابط الداخلية للشركات التي يشكل تنفيذها مسألة مهمة لفعالية الإجمالية لمكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية. غير أن من بين التبعات المباشرة لتنفيذ الأطراف لهذه الاتفاقية أنه سيتعين على الشركات التي تشتغل بإصدار بيانات مالية للكشف عن خصومها المادية المحتملة أن تضع في الحسابان الخصوم الممكنة الكاملة بموجب هذه الاتفاقية، ولا سيما المادتان 3 و 8 منها، فضلاً عن الخسائر الأخرى التي قد تترتب على إدانة الشركة أو موظفيها بالرشوة. ولهذا آثاره أيضاً على تنفيذ المسؤوليات المهنية لمراجعي الحسابات فيما يتصل بمؤشرات رشوة الموظفين العموميين الأجانب. وبالإضافة إلى ذلك، فإن جرائم المحاسبة المشار إليها في المادة 8 تحدث عادةً في البلد الأصلي للشركة عندما تكون جريمة الرشوة نفسها قد ارتكبت في بلد آخر، ويمكن لهذا أن يسد ثغرات في النطاق الفعلي للاتفاقية.

المادة 9- المساعدة القضائية المتبادلة

30- تقبل الأطراف أيضاً من خلال الفقرة 8 من العناصر المشتركة المتفق عليها المرفقة بتوصية المنظمة لعام 1997 بحث سبل تحسين كفاءة المساعدة القضائية المتبادلة وتنفيذها.

فيما يتصل بالفقرة 1:

31- في إطار الفقرة 1 من المادة 9، ينبغي للأطراف، إذا طلب منها ذلك، أن تيسّر أو تشجع وجود أو توافر أشخاص، من بينهم أشخاص قيد الاحتجاز، يقبلون المساعدة في التحقيقات أو المشاركة في الإجراءات. وينبغي للأطراف أن تتحذذ تدابير التي تمكّنها، في الحالات المناسبة، من نقل هذا الشخص قيد الاحتجاز مؤقتاً إلى الطرف الذي يطلبها، وإضافة وقت الاحتجاز في الطرف طالباً إلى مدة الحكم على الشخص المنقول في الطرف المقدم إليه الطلب. وينبغي للأطراف الراغبة في استخدام هذه الآلية أن تتحذذ تدابير تمكّنها، بوصفها طرفاً طالباً، من إبقاء الشخص المنقول قيد الاحتجاز وعوده هذا الشخص دون أن يستلزم ذلك إجراءات التسليم.

فيما يتصل بالفقرة 2:

32- تتناول الفقرة 2 مسألة هوية المعايير في مفهوم ازدواجية التجريم. وينبغي للأطراف التي لديها قوانين متعددة، كقانون حظر رشوة الموظفين العموميين بصفة عامة وأي قانون موجه تحديداً إلى رشوة الموظفين العموميين الأجانب، أن تكون قادرة على التعاون بالكامل فيما يتصل بالقضايا التي تقع وقائعاً في نطاق الجرائم المبينة في هذه الاتفاقية.

المادة 10- تسليم الجرمين

فيما يتصل بالفقرة 2:

33- للطرف أن يعتبر هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم إذا كان يشترط، فيما يتعلق بفئة أو أكثر من القضايا الواقعة في نطاق هذه الاتفاقية، وجود معايدة تسليم. فعلى سبيل المثال، للبلد أن تعتبرها أساس لتسليم مواطنيها إذا كانت تشرط وجود معايدة تسليم فيما يتعلق بتلك الفئة، وإن لم تكن تشرط وجود معايدة لتسليم غير المواطنين.

المادة 12- الرصد والمتابعة:

34- ترد الاختصاصات الحالية للفريق العامل لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المعنى بالرسوة، التي لها علاقة بالرصد والمتابعة في القسم الثامن من توصية المنظمة لعام 1997. وهي تنص على ما يلي:

‘1’ تلقي الإخطارات والمعلومات الأخرى المقدمة من البلدان [المشاركة]؛

‘2’ إجراء استعراضات منتظمة للخطوات المتخذة من جانب البلدان [المشاركة] لتنفيذ التوصية، وطرح مقترنات، حسب الاقتضاء، لمساعدة البلدان [المشاركة] في تنفيذها؛ وتقوم هذه الاستعراضات على أساس النظم التكميلية التالية:

- نظام للتقدير الذاتي تشكل من خلاله ردود البلدان [المشاركة] المستندة إلى استبيان أساساً لتقييم تنفيذ التوصية؛

- نظام للتقدير المتبادل يجري من خلاله بحث كل بلد [مشارك] تباعاً عن طريق فريق العمل المعنى بالرسوة، بالاستناد إلى تقرير يقدم تقييماً موضوعياً للتقدم الذي يحرزه البلد [المشارك] في تنفيذ التوصية.

‘3’ بحث مسائل محددة متصلة بالرسوة في المعاملات التجارية الدولية؛

...

‘5’ تقديم معلومات دورية إلى الجمهور عن أعماله وأنشطته وعن تنفيذ التوصية.

35- ويجرى تناول تكاليف الرصد والمتابعة، بالنسبة لأعضاء منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، عن طريق عملية الميزنة العادية للمنظمة. وفيما يتعلق بغير الأعضاء في المنظمة، تقيم هذه القواعد نظاماً مكافأةً لتقاسم التكاليف يرد وصفه في قرار المجلس المتعلق برسوم البلدان المراسلة العادية والمشاركين الكاملين من غير الأعضاء في الهيئات الفرعية للمنظمة، الوثيقة C(96)223/FINAL.

36- أما متابعة أي جانب من الاتفاقية لا يشكل أيضاً متابعة لـ توصية المنظمة لعام 1997 أو أي صك آخر يقبله جميع المشاركين في فريقها العامل المعنى بالرسوة، فتضطلع بها الأطراف في الاتفاقية، وحسب الاقتضاء، المشاركون الأطراف في الصك الآخر المقابل.

المادة 13- التوقيع والانضمام:

37- يفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية أمام غير الأعضاء الذين يصبحون مشاركين كاملين في فريق العمل لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المعنى بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية. ويحري التشجيع على مشاركة غير الأعضاء في فريق العمل والترتيب له بموجب إجراءات بسيطة. وبالتالي، ينبغي ألا يعتبر شرط المشاركة التامة في فريق العمل التي تتبع من علاقة الاتفاقية بالجوانب الأخرى لمكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية عقبة أمام البلدان الراغبة في المشاركة في هذه المكافحة. ويناشد مجلس المنظمة غير الأعضاء الانضمام إلى توصية المنظمة لعام 1997 والمشاركة في أي آلية مؤسسية للمتابعة أو التنفيذ، أي فريق العمل. وترتدي إجراءات الحالية المتعلقة بالمشاركة التامة من غير الأعضاء في فريق العمل في قرار المجلس المتعلق بمشاركة الاقتصادات غير الأعضاء في أعمال الم هيئات الفرعية للمنظمة، الوثيقة C(96)64/REV1/FINAL. وبالإضافة إلى قبول التوصية المقحة للمجلس بشأن مكافحة الرشوة، يقبل المشارك الكامل أيضاً التوصية المتعلقة بالخصم من الوعاء الضريبي للموظفين العموميين الأجانب، المعتمدة في 11 نيسان/أبريل 1996، الوثيقة C(96)27/FINAL.

توصية المجلس بمواصلة مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية

المعتمدة من المجلس في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2009

إن المجلس،

إذ يضع في الحسبان المواد 3، و5(أ)، و5(ب) من الاتفاقية المتعلقة بمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الصادرة في 14 تشرين الأول/ديسمبر 1960؛

وإذ يضع في الحسبان اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية الصادرة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1997 (يشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة")؛

وإذ يضع في الحسبان التوصية المنقحة للمجلس بشأن الرشوة في المعاملات التجارية الدولية الصادرة في 23 أيار/مايو 1997 [C(97)123/FINAL] (يشار إليها فيما يلي باسم "التوصية المنقحة لعام 1997") التي تخلفها هذه التوصية؛

وإذ يضع في الحسبان توصية المجلس المتعلقة بالتدابير الضريبية الرامية إلى مواصلة مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية الصادرة في 25 أيار/مايو 2009 [C(2009)64]، وتوصية المجلس بشأن الرشوة واتّمامات التصدير المدعومة رسميًا الصادرة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2006 [C(2006)163]، وتوصية لجنة المساعدة الإنمائية بشأن مقتراحات مكافحة الفساد في مشتريات المعونة الثنائية الصادرة في 7 أيار/مايو 1996 [DCD/DAC(96)11/FINAL]، والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للمؤسسات المتعددة الجنسيات الصادرة في 27 حزيران/يونيه 2000 [C(2000)96/REV1].

وإذ يضع في الاعتبار التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة والتوصية المنقحة لعام 1997، وإذ يعيد التأكيد على الأهمية المستمرة لاتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة والتعليق على الاتفاقية؛

وإذ يضع في الاعتبار أن رشوة الموظفين العموميين الأجانب ظاهرة منتشرة في المعاملات التجارية الدولية، بما فيها التجارة والاستثمار، مما يثير شواغل أخلاقية وسياسية خطيرة، ويقوض الادارة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المستدامة، ويشوه الظروف التنافسية الدولية؛

وإذ يضع في الاعتبار أن جميع البلدان تتقاسم مسؤولية عن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية؛

وإذ يعيد التأكيد على أهمية التنفيذ الصارم الشامل لاتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة، ولا سيما فيما يتصل بالإإنفاذ، كما يؤكّد على ذلك مجدداً البيان المتعلّق بالالتزام المتقاسم لمكافحة الرشوة الأجنبية المعتمد من الوزراء الأطراف في اتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، والبيان السياسي المتعلّق بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية الذي اعتمدته فريق العمل المعنى بالرشوة في 19 حزيران/يونيه 2009، والاستنتاجات التي اعتمدتها اجتماع مجلس المنظمة على المستوى الوزاري في 25 حزيران/يونيه 2009 [C/MIN(2009)5/FINAL]؛

وإذ يسلّم بأن اتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تدعم كلّ منهما الآخرى وتتكاملان، وأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها يدعمان تجاه مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية؛

وإذ يرحب بالتطورات الأخرى التي تواصل النهوض بالفهم والتعاون على المستوى الدولي فيما يتصل بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية، بما في ذلك الإجراءات التي يتخذها مجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الدول الأمريكية؛

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الشركات والمنظمات التجارية ونقابات العمال فضلاً عن المنظمات غير الحكومية الأخرى من أجل مكافحة الرشوة؛

وإذ يسلّم بأن إحراز التقدّم في هذا الميدان لا يتطلّب جهوداً على المستوى الدولي فحسب وإنما أيضاً تعاوناً متعدد الأطراف فضلاً عن رصد ومتابعة صارميين ومنهجيين؛

أحكام عامة

أولاً- يلاحظ أن هذه التوصية بمواصلة مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية تنطبق على البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والبلدان الأخرى الأطراف في اتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة (يشار إليها فيما يلي باسم "البلدان الأعضاء").

ثانياً- يوصي بأن تستمر البلدان الأعضاء في اتخاذ تدابير فعالة لقمع رشوة الموظفين العموميين الأجانب ومنعها ومكافحتها فيما يتصل بالمعاملات التجارية الدولية.

ثالثاً- يوصي بأن يتخذ كل بلد عضو خطوات ملموسة ومؤثرة بما يتفق مع مبادئ ولايته القضائية والمبادئ القانونية الأساسية الأخرى لبحث أو مواصلة بحث المجالات التالية:

‘1’ مبادرات التوعية في القطاعين العام والخاص بفرض منع الرشوة الأجنبية وكشفها؛

‘2’ القوانين الجنائية وتطبيقاتها وفقاً لاتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة، فضلاً عن الأقسام الرابع والخامس والسادس والسابع، والمبادئ التوجيهية للممارسات السليمة المتعلقة بتنفيذ مواد محددة من اتفاقية مكافحة

رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية على النحو المبين في المرفق الأول ب هذه التوصية؟

٣ التshireيات واللوائح والمارسات الضريبية الرامية إلى القضاء على أي دعم غير مباشر للرشوة الأجنبية، وفقاً لتوصية المجلس لعام 2009 المتعلقة بالتدابير الضريبية الرامية إلى مواصلة مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، والقسم الثامن من هذه التوصية؟

٤ الأحكام والتدابير الرامية إلى كفالة الإبلاغ عن الرشوة الأجنبية، وفقاً للقسم التاسع من هذه التوصية؛

٥ المحاسبة والمراجعة الخارجية لحسابات الشركات والأعمال التجارية، فضلاً عن الضوابط الداخلية والأخلاقيات ومتطلبات الامتثال وممارسته، وفقاً للقسم العاشر من هذه التوصية؛

٦ القوانين واللوائح المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية الأخرى الرامية إلى كفالة الاحتفاظ بسجلات مناسبة وإتاحتها للتتفتيش والتحقيق؛

٧ الإعانات الحكومية، أو التراخيص، أو عقود المشتريات الحكومية، أو العقود الممولة من المساعدة الإنمائية الرسمية، أو ائتمانات التصدير المدعومة رسمياً، أو المزايا الحكومية الأخرى، بحيث يمكن رفض المزايا كجزء على الرشوة في الحالات المناسبة، وفقاً للقسمين الحادي عشر والثاني عشر من هذه الوصية؛

٨ القوانين واللوائح المدنية والتجارية والإدارية الرامية إلى مكافحة الرشوة الأجنبية؛

٩ التعاون الدولي في التحقيقات والإجراءات القانونية الأخرى، وفقاً للقسم الثالث عشر من هذه التوصية.

تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب

رابعاً – يوصي، من أجل كفالة التنفيذ الصارم والشامل لاتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة، بأن تضع البلدان الأعضاء في اعتبارها تماماً توجيهات الممارسات السليمة المتعلقة بتنفيذ مواد محددة من اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، المبينة في المرفق الأول ب هذا الصك، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية.

خامساً – يوصي بأن تجري البلدان الأعضاء استعراضاً دوريًّا لقوانينها المنفذة لاتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة ونحوها تجاه الإنفاذ من أجل مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب على نحو فعال.

سادساً – يوصي، بالنظر إلى الأثر الناخر المترب على مدفوعات التسهيل الصغيرة، ولا سيما في التنمية الاقتصادية المستدامة وسيادة القانون، بأن تقوم البلدان الأعضاء بما يلي:

١' إجراء استعراض دوري لسياساتها ونفعها بشأن مدفوعات التسهيل الصغيرة بغية مكافحة الظاهرة بفعالية؛

٢' تشجيع الشركات على حظر استخدام مدفوعات التسهيل الصغيرة في البرامج أو التدابير الداخلية للشركات المتعلقة بالضوابط الأخلاقيات والامتثال، أو استخدامها، اعترافاً بأن هذه المدفوعات غير قانونية عامةً في البلدان التي تُدفع فيها، وأنه يجب قيدها بدقة، في جميع الأحوال، في دفاتر هذه الشركات وسجلاتها المالية.

سابعاً - يحث جميع البلدان على توعية موظفيها العموميين بالقوانين الداخلية المتعلقة بالرشوة والتماسها بغية وقف التماس مدفوعات التسهيل الصغيرة وقوتها.

الاقتطاع الضريبي

ثامناً -

يحث البلدان الأعضاء على ما يلي:

١' أن تنفذ بالكامل وبسرعة توصية المجلس لعام 2009 المتعلقة بالتدابير الضريبية الرامية إلى مواصلة مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي توصي بصفة خاصة بـ "ألا تسمح البلدان الأعضاء والأطراف الأخرى في اتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة بطريقة صريحة بالاقتطاع الضريبي للرساوی المقدمة إلى الموظفين العموميين الأجانب فيما يتعلق بكافحة الأغراض الضريبية بطريقة فعالة"، وبأن "تضع، وفقاً لنظمها القانونية، إطاراً قانونياً وإدارياً فعالاً وتتوفر توجيهات لتيسير قيام السلطات الضريبية بالإبلاغ عن حالات الاشتباه في تقديم رشوة أجنبية ناشئة عن أداء واجباتهم إلى سلطات إنفاذ القوانين المحلية الملائمة"؟

٢' أن تدعم الرصد الذي تجريه لجنة الشؤون الضريبية بموجب توصية المجلس لعام 2009 المتعلقة بالتدابير الضريبية الرامية إلى مواصلة مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية.

الإبلاغ عن الرشوة الأجنبية

تاسعاً -

يوصي بأن تكفل البلدان الأعضاء ما يلي:

١' وضع قنوات يسهل الوصول إليها للإبلاغ عن الأفعال المشتبه فيها برشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية إلى سلطات إنفاذ القوانين، وفقاً لمبادئها القانونية؛

٢' وضع التدابير المناسبة لتيسير قيام الموظفين العموميين، ولا سيما العاملون في الخارج، بإبلاغ سلطات إنفاذ القوانين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق آلية داخلية، عن الأفعال المشتبه فيها برشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية في أثناء عملهم، وفقاً لمبادئها القانونية؛

٣ وضع التدابير المناسبة لتوفير الحماية من الإجراءات التمييزية أو التأديبية لموظفي القطاعين العام والخاص الذين يبلغون السلطات المختصة بحسن نية وأسباب وجيهة عن الأفعال المشتبه فيها برشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية.

متطلبات المحاسبة والمراجعة الخارجية للحسابات والضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال

عاشرًا يوصي بأن تتخذ البلدان الأعضاء الخطوات الضرورية، مع مراعاة الظروف الفردية للشركة حسب الاقتضاء، بما في ذلك حجمها ونوعها وهياكلها القانوني وقطاع تشغيلها الحغرافي الصناعي، بحيث تتماشى قوانينها أو قواعدها أو ممارساتها المتعلقة بمتطلبات المحاسبة والمراجعة الخارجية للحسابات والضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال مع المبادئ التالية، وُستستخدم بالكامل من أجل منع رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية وكشفها، وفقاً لمبادئ ولائيتها القضائية ومبادئها القانونية الأساسية الأخرى.

ألف- متطلبات المحاسبة المناسبة

١ تقوم البلدان الأعضاء، وفقاً للمادة 8 من اتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير في إطار قوانينها ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع إنشاء حسابات خارج الدفاتر، وإجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها، وتسجيل نفقات وهمية، وقيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح، فضلاً عن استخدام وثائق مزورة من جانب الشركات الخاضعة لتلك القوانين واللوائح، بعرض رشوة الموظفين العموميين الأجانب أو إخفاء هذه الرشوة؟

٢ ينبغي أن تشرط البلدان الأعضاء على الشركات الكشف في بياناتها المالية عن النطاق الكامل لخصوصها المادية المحتملة؛

٣ تقوم البلدان الأعضاء، وفقاً للمادة 8 من اتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة، بفرض عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومتناسبة ورادعة عن عمليات الإغفال أو التزوير هذه المتعلقة بالدفاتر والسجلات والحسابات والبيانات المالية لهذه الشركات.

باء- المراجعة الخارجية المستقلة للحسابات

١ ينبغي للبلدان الأعضاء أن تنظر فيما إذا كانت المتطلبات المفروضة على الشركات بالخصوص للمراجعة الخارجية للحسابات مناسبة أم لا؟

٢ ينبغي أن تحافظ البلدان الأعضاء والرابطات المهنية على معايير مناسبة لكفالة استقلال مراجعي الحسابات الخارجيين مما يسمح لهم بتزويدتها بتقييم موضوعي لحسابات الشركات وبياناتها المالية وضوابطها الداخلية؟

‘3’ ينبغي أن تفرض البلدان الأعضاء على مراجع الحسابات الخارجي الذي يكتشف مؤشرات على فعل مشتبه فيه برشوة موظف عمومي أجنبي أن يبلغ عن هذا الاكتشاف إلى الإداره، وحسب الاقتضاء، إلى هيئات الرصد التابعة للشركة؛

‘4’ ينبغي أن تشجع البلدان الأعضاء الشركات التي تتلقى بلاغات عن أفعال مشتبه فيها برشوة موظفين عموميين أجانب من مراجع خارجي للحسابات على الرد على هذه البلاغات بطريقة إيجابية وفعالة؛

‘5’ ينبغي أن تنظر البلدان الأعضاء في فرض قيام المراجع الخارجي للحسابات بالإبلاغ عن الأفعال المشتبه فيها برشوة الموظفين العموميين الأجانب إلى سلطات مستقلة عن الشركة، مثل سلطات إنفاذ القوانين أو السلطات التنظيمية، وبالنسبة للبلدان التي تسمح بهذا الإبلاغ، كفالة حماية مراجع الحسابات الذين يقدمون هذه البلاغات بطريقة معقولة وبحسن نية من الإجراءات القانونية.

جيم- الضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال

ينبغي أن تشجع البلدان الأعضاء:

‘1’ الشركات على إعداد واعتماد برامج أو تدابير بشأن الضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال بغرض منع الرشوة الأجنبية وكشفها، مع مراعاة توجيهات الممارسات السليمة المتعلقة بالضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال المبينة في المرفق الثاني بهذا الصك والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية؛

‘2’ المنظمات التجارية والرابطات المهنية، حسب الاقتضاء، فيما تبذل من جهود لتشجيع الشركات ومساعدتها، وبخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، في إعداد واعتماد برامج أو تدابير بشأن الضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال بغرض منع الرشوة الأجنبية وكشفها، مع مراعاة توجيهات الممارسات السليمة المتعلقة بالضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال المبينة في المرفق الثاني بهذا الصك؛

‘3’ إدارة الشركات على الإدلاء ببيانات في تقاريرها السنوية أو، بخلاف ذلك، الكشف عنها عن برامجها وتدابيرها المتعلقة بالضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال، بما في ذلك ما يساهم منها في منع الرشوة وكشفها؛

‘4’ على إنشاء هيئات رصد، وإدارة مستقلة، مثل لجان مراجعة الحسابات التابعة لمجالس الإدارات أو لمجالس الإشراف؛

‘5’ الشركات على توفير قنوات اتصال بواسطة أشخاص غير مستعدين لانتهاك المعايير المهنية أو الأخلاقيات تحت تأثير تعليمات أو ضغوط من رؤسائهم في العمل، وحماية هؤلاء الأشخاص، فضلاً عن الأشخاص

المستعددين للإبلاغ عن وقوع انتهاكات للقانون أو المعايير المهنية أو الأخلاقيات داخل الشركة بحسن نية ولأسباب وجيهة، وينبغي تشجيع الشركات على釆用 الإجراءات المناسبة استناداً إلى هذا الإبلاغ؛

⁶ وكالآتى الحكومية على أن تراعى، حيثما كانت المعاملات التجارية الدولية معنية، وحسب الاقتضاء، البرامج أو التدابير المتعلقة بالضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال في منح المزايا الحكومية، بما فيها الإعانات الحكومية والتراخيص وعقود المشتريات الحكومية، والعقود الممولة من المساعدة الإنمائية الرسمية، وائتمانات التصدير المدعومة رسمياً.

المزايا الحكومية، بما فيها المشتريات الحكومية

حادي عشر - التوصيات:

¹ ينبعى أن تسمح قوانين البلدان الأعضاء ولوائحها للسلطات بأن تعلق، بالدرجة المناسبة، مشاركة المؤسسات التي ثبت تقديمها لرثوة موظفين عوميين أجانب في انتهاك لقوانين الوطنية للعضو في المنافسات على العقود الحكومية أو المزايا الحكومية، بما في ذلك عقود المشتريات الحكومية، والعقود الممولة من المساعدة الإنمائية الرسمية، وما دام العضو يطبق جزاءات تتعلق بالمشتريات على المؤسسات التي ثبت تقديمها لرثوة للموظفين المحليين، ينبعى تطبيق هذه الجزاءات بالمثل في حالة رثوة الموظفين العوميين الأجانب؛¹

² وفقاً لتوصية لجنة المساعدة الإنمائية لعام 1996 بشأن مقتراحات مكافحة الفساد في مشتريات المعونة الثنائية، ينبعى للبلدان الأعضاء أن تفرض أحكاماً لمكافحة الفساد في المشتريات الممولة من المعونة الثنائية، وأن تشجع التنفيذ السليم لأحكام مكافحة الفساد في المؤسسات الإنمائية الدولية، وأن تعمل بالتعاون الوثيق مع الشركاء في التنمية على مكافحة الفساد في كافة جهود التعاون الإنمائي؛²

³ ينبعى للبلدان الأعضاء أن تدعم الجهود التي تبذلها لجنة الحكومة العامة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في تنفيذ المبادئ الواردة في توصية المجلس لعام 2008 بشأن تعزيز التراة في المشتريات الحكومية [C(2008)105]، فضلاً عن العمل على إحلال الشفافية في المشتريات الحكومية في المنظمات الحكومية الدولية الأخرى مثل الأمم المتحدة، ومنظمة التجارة العالمية، والاتحاد الأوروبي، ويجرى تشجيعها على التقيد بالمعايير الدولية ذات الصلة مثل اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالمشتريات الحكومية.

ائتمانات التصدير المدعومة رسمياً

¹ تختلف نظم البلدان الأعضاء في توقيع الجزاءات عن رثوة الموظفين العوميين المحليين وفقاً لما إذا كان إثبات الرثوة يستند إلى إدانة جنائية أم لائحة إداري، ولكنها تستند في جميع الحالات إلى أدلة كافية.

² تلخص هذه الفقرة توصية لجنة المساعدة الإنمائية الموجهة إلى أعضاء اللجنة وحدهم، وتوجهها إلى جميع أعضاء المنظمة وفي نهاية المطاف إلى البلدان غير الأعضاء التي تقيد بالتوصية.

ثاني عشر - التوصيات:

1' ينبغي للبلدان الأطراف في اتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة التي ليست أعضاء في المنظمة أن تتقيد بتوصية مجلس المنظمة لعام 2006 بشأن الرشوة واتئمانت التصدير المدعومة رسمياً؛

2' وينبغي للبلدان الأعضاء أن تدعم الجهود التي تبذلها الفرقة العاملة للمنظمة المعنية بائتمانات التصدير المدعومة رسمياً وضمانات الائتمان في تفيذ ورصد تنفيذ المبادئ الواردة في توصية مجلس المنظمة لعام 2006 بشأن الرشوة واتئمانت التصدير المدعومة رسمياً.

التعاون الدولي

ثالث عشر - يوصي بأن تتخذ البلدان الأعضاء، من أجل مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، وبما يتفق مع مبادئ ولايتها القانونية ومبادئها القانونية الأساسية الأخرى، الإجراءات التالية:

1' أن تتشاور مع السلطات المختصة في البلدان الأخرى وحسب الاقتضاء مع الشبكات الدولية والإقليمية لإنفاذ القوانين التي تشارك فيها البلدان الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة، وأن تتعاون معها بطريقة أخرى، في التحقيقات والإجراءات القانونية الأخرى التي تتعلق بحالات محددة من هذه الرشوة عن طريق وسائل مثل تقاسم المعلومات من تلقاء نفسها أو بناء على أي طلب، وتقدم الأدلة، والتسليم، وتحديد الهوية، وتحميد وحجز ومصادرة وإرجاع عائدات رشوة الموظفين العموميين الأجانب؛

2' أن تتحقق بجدية في الادعاءات الجادة برشوة الموظفين العموميين الأجانب المحالة إليها بواسطة المنظمات الحكومية الدولية كمصارف التنمية الدولية والإقليمية؛

3' أن تتحقق الاستفادة الكاملة من الاتفاques والترتيبات القائمة لتقديم المساعدة القانونية الدولية المتبادلة، وأن تعقد، عند الضرورة، اتفاques أو ترتيبات جديدة لهذا الغرض؛

4' أن تكفل توفير قوانينها الوطنية أساساً مناسباً لهذا التعاون، ولا سيما وفقاً للمادتين 9 و 10 من اتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة؛

5' أن تنظر في سبل تيسير المساعدة القانونية المتبادلة فيما بين البلدان الأعضاء ومع البلدان غير الأعضاء في حالات وقوع هذه الرشوة، بما في ذلك ما يتعلق بالحدود الدنيا للإثبات بعض البلدان الأعضاء.

المتابعة والترتيبات المؤسسية

رابع عشر- يصدر تعليمات إلى فريق العمل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية بتنفيذ برنامج مستمر للمتابعة المنهجية من أجل رصد التنفيذ الكامل لاتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة وهذه التوصية وتعزيزهما، بالتعاون مع لجنة الشؤون الضريبية، ولجنة المساعدة الإنمائية، ولجنة الاستثمار، ولجنة الحكومة العامة، والفرقة العاملة المعنية بآتمانات التصدير وضمانت الآتمان، وسائر هيئات المنظمة حسب الاقتضاء. وتتضمن هذه المتابعة بصفة خاصة:

- ‘١’ استمرار برنامج الرصد الصارم والمنهجي لتنفيذ البلدان الأعضاء لاتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة وهذه التوصية، وتعزيز التنفيذ الكامل لهذين الصكين، بطرق منها نظام مستمر للتقييم المتبادل يجري من خلاله بحث كل بلد تباعاً عن طريق فريق العمل المعنى بالرشوة، بالاستناد إلى تقرير يقدم تقبيماً موضوعياً للتقدم الذي يحرزه البلد في تنفيذ اتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة وهذه التوصية، ويتاح بصورة علنية؛
- ‘٢’ تلقي الإخطارات والمعلومات الأخرى المقدمة إليها من البلدان الأعضاء فيما يتعلق بالسلطات التي تشكل قنوات اتصال بغرض تيسير التعاون الدولي في تنفيذ اتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة وهذه التوصية؛
- ‘٣’ الإبلاغ المنتظم بالخطوات التي تتخذها البلدان الأعضاء لتنفيذ اتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة وهذه التوصية، بما في ذلك المعلومات غير السرية المتعلقة بالتحقيقات واللاحقات؛
- ‘٤’ عقد اجتماعات طوعية للمسؤولين عن إنفاذ القوانين المشاركين بطريقة مباشرة في إنفاذ جريمة الرشوة الأجنبية لمناقشة أفضل الممارسات والقضايا الأوقية المتعلقة بالتحقيق واللاحقة عن رشوة الموظفين العموميين الأجانب؛
- ‘٥’ بحث الاتجاهات والقضايا وتدابير المكافحة السائدة في الرشوة الأجنبية، بطرق منها الأعمال المتعلقة بالنماذج ودراسات المقارنة بين البلدان؛
- ‘٦’ استخدام أدوات وآليات لزيادة تأثير الرصد والمتابعة، وإزكاء الوعي، بطرق منها التقديم الطوعي لبيانات الإنفاذ غير السرية والبحوث وتقديرات التهديد المتعلقة بالرشوة، والإبلاغ العلني عنها؛
- ‘٧’ تقديم معلومات منتظمة إلى الجمهور عن أعمالها وأنشطتها وعن تنفيذ اتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة وهذه التوصية.

خامس عشر- يحيط علماً بالالتزام البلدان الأعضاء بالتعاون الوثيق في برنامج المتابعة هذا، عملاً بالمادة 3 من اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الصادرة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، والمادة 12 من اتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة.

التعاون مع غير الأعضاء

سادس عشر- يناشد البلدان غير الأعضاء من كبار المصدرين والمستثمرين الأجانب الانضمام إلى اتفاقية المظمة لمكافحة الرشوة وهذه التوصية وتنفيذها، والمشاركة في أي آلية مؤسسية للمتابعة أو التنفيذ.

سابع عشر- يصدر تعليمات إلى فريق العمل المعين بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية بتوفير منتدى للمشاورات مع البلدان التي لم تنضم بعد، بغية التشجيع على مشاركة أوسع في اتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة وهذه التوصية وفي متابعتهما.

العلاقات مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية

ثامن عشر- يدعو فريق العمل المعين بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية إلى التشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية النشطة في مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، وإلى التشاور بانتظام مع المنظمات غير الحكومية وممثلي دوائر الأعمال الناطقين في هذا الميدان.

الملحق الأول:

توجيهات الممارسات السليمة المتعلقة بتنفيذ مواد محددة من اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية

مع مراعاة استنتاجات فريق العمل المعنى بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية وتوصياته في برنامجه للمتابعة المنهجية الرامية إلى رصد وتعزيز التنفيذ الكامل لاتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية (اتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة)، كما هو مطلوب في المادة 12 من الاتفاقية، تطورت الممارسات السليمة المتعلقة بالتنفيذ الكامل لمواد محددة من الاتفاقية على النحو التالي:

ألف- المادة 1 من اتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة: جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب

ينبغي تنفيذ المادة 1 من اتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة بطريقة لا توفر حماية أو استثناء في حال التماس الموظف العموميين الأجنبي للرشوة.

ينبغي للبلدان الأعضاء أن تتخذ إجراءات لوعية الجماهير وأن توفر توجيهات خطية محددة للجماهير بشأن قوانينها المنفذة لاتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة والتعليق على الاتفاقية.

ينبغي للبلدان الأعضاء أن تقدم معلومات وتدريباً حسب الاقتضاء إلى الموظفين العموميين العاملين في الخارج بشأن قوانينها المنفذة لاتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة، بحيث يتمكن هؤلاء الموظفون من تقديم معلومات أساسية إلى شركائهم في البلدان الأجنبية وتقديم المساعدة المناسبة عندما تواجه هذه الشركات التماسات بدفع الرشاوى.

باء- المادة 2 من اتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة: مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

لا ينبغي لنظم البلدان الأعضاء المتعلقة بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية أن تقييد المسؤولية عن الحالات التي يخضع فيها الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة لللاحقة أو الإدانة.

ينبغي لنظم البلدان الأعضاء المتعلقة بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية أن تتبع أحد النهجين التاليين:

أ) يكون مستوى سلطة الشخص الذي يطلق سلوكه مسؤولية الشخص الاعتباري مرتقاً ويعكس التنوع الكبير في نظم اتخاذ القرارات في الأشخاص الاعتباريين؛ أو

ب) يكون النهج مكافأةً من حيث الوظيفة للنهج السابق حتى لو لم تكن قد أطلقته سوى أفعال صادرة عن أشخاص يتمتعون بأعلى السلطات الإدارية، لأن الحالات التالية مشمولة:

- يهد الشخص الذي يتمتع بأعلى مستويات السلطة الإدارية برشوة موظف عمومي أجنبي أو يقدم هذه الرشوة؟

- ويعطي الشخص الذي يتمتع بأعلى مستويات السلطة الإدارية توجيهات أو يأذن لشخص أدنى منه مستوى عرض رشوة على موظف عمومي أجنبي أو بالوعد بها أو منحها؛

- ويعجز الشخص الذي يتمتع بأعلى مستويات السلطة الإدارية عن منع شخص أدنى منه مستوى من رشوة موظف عمومي أجنبي، وذلك بطرق منها عدم الإشراف عليه أو عليها أو عدم تنفيذ البرامج أو التدابير المناسبة المتعلقة بالضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال.

جيم- المسؤولية عن الرشوة عن طريق الوسطاء

ينبغي للبلدان الأعضاء أن تكفل، وفقاً للمادة 1 من اتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة، ومبدأ التكافؤ الوظيفي الوارد في التعليق 2 على اتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة، عدم تمكّن الشخص الاعتباري من التنصل من المسؤولية عن طريق استخدام الوسطاء، بما في ذلك الأشخاص الاعتباريون ذوي الصلة، لعرض الرشوة على موظف عمومي أجنبي أو الوعد بها أو تقديمها باسمه.

DAL- المادة 5: الإنفاذ

ينبغي للبلدان الأعضاء أن تتوخى اليقظة في كفالة عدم تأثير التحقيقات واللاحقات المتعلقة برشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية باعتبارات المصلحة الاقتصادية الوطنية، أو الآثار المحتمل وقوعه على العلاقات مع دولة أخرى، أو هوية الشخص الطبيعي أو الاعتباري المشارك، وذلك امثلاً للمادة 5 من اتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة.

وينبغي التحقيق بجدية في الشكاوى المتعلقة برشوة الموظفين العموميين الأجانب وتقييم الادعاءات الصادقة بواسطة السلطات المختصة.

وينبغي للبلدان الأعضاء أن توفر الموارد الكافية لسلطات إنفاذ القوانين بغية السماح بإجراء تحقيق وملائحة فعاليّن في رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، مع مراعاة التعليق 27 على اتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة.

المحلق الثاني

توجيهات الممارسات السليمة المتعلقة بالضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال

تعترف توجيهات الممارسات السليمة هذه بالاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة التي خلص إليها فريق العمل المعنى بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية في برنامجه للمتابعة المنهجية لرصد وتعزيز التنفيذ الكامل لاتفاقية المنظمة لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية (يشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة")؛ والمساهمات المقدمة من القطاع الخاص والمجتمع المدني عن طريق فريق العمل المعنى بالمشاورات المتعلقة بالرشوة في استعراضه لصكوك المنظمة لمكافحة الرشوة؛ والأعمال السابقة المتعلقة بمنع الرشوة في المعاملات التجارية وكشفها التي قامت بها المنظمة وكذلك الهيئات الدولية للقطاع الخاص والمجتمع المدني.

مقدمة

توجيهات الممارسات السليمة هذه (يشار إليها فيما يلي باسم "التوجيهات") موجهة إلى الشركات من أجل إعداد وكفالة فعالية برامج أو تدابير الضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال المتعلقة بمنع رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية (يشار إليها فيما يلي باسم "الرشوة الأجنبية") وكشفها، وإلى المنظمات التجارية والرابطات المهنية التي تتطلع بدور أساسي في مساعدة الشركات في هذه الجهود. وتسلم هذه التوجيهات بأنه ينبغي لهذه البرامج والتدابير، لكن تكون فعالة، أن ترتبط مع إطار شامل للامتثال تعتمده الشركة. والغرض منها هو أن تكون توجيهات للشركات غير ملزمة قانوناً في إنشاء برامج أو تدابير تتعلق بالضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال من أجل منع الرشوة الأجنبية وكشفها.

وهذه التوجيهات مرنة ومصممة لكي تعدلها الشركات، ولا سيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وفقاً لظروف كل منها، بما في ذلك حجمها ونوعها وهيكلها القانوني وقطاع عملها الجغرافي والصناعي، فضلاً عن مبادئ الولاية القضائية والمبادئ القانونية الأساسية الأخرى التي تعمل في إطارها.

الف- توجيهات الممارسات السليمة من أجل الشركات

ينبغي إعداد البرامج أو التدابير الفعالة المتعلقة بالضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال من أجل منع الرشوة الأجنبية وكشفها على أساس تقدير للمخاطر يتناول الظروف الخاصة بكل شركة، ولا سيما مخاطر الرشوة الأجنبية التي تواجهها الشركة (مثل قطاع عملها الجغرافي والصناعي). وينبغي رصد هذه الظروف والمخاطر بانتظام وإعادة تقديرها وتعديلها حسب الضرورة لكافلة استمرار فعالية البرامج أو التدابير المتعلقة بالضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال.

وينبغي للشركات أن تنظر في جملة أمور من بينها الممارسات السليمة التالية لكافلة إعداد برامج أو تدابير فعالة للضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال بعرض منع الرشوة الأجنبية وكشفها:

- 1- الدعم والالتزام القويان والصريحان والظاهران من الإدارة العليا لبرامج أو تدابير الشركة المتعلقة بالضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال لمنع الرشوة الأجنبية وكشفها؛
- 2- سياسة عامة للشركة محددة بوضوح وظاهرة، تحظر الرشوة الأجنبية؛
- 3- الامتثال لهذا الحظر وما يتصل به من برامج أو تدابير الضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال واجب مفروض على الأفراد على جميع مستويات الشركة؛
- 4- الرقابة على برامج أو تدابير الأخلاقيات والامتثال المتعلقة بالرشوة الأجنبية، بما في ذلك سلطة الإبلاغ عن المسائل مباشرة إلى هيئات الرصد المستقلة مثل لجان مراجعة الحسابات الداخلية التابعة لجلاس الإدارة أو لجلاس الإشراف هي واجب مفروض على واحد أو أكثر من كبار موظفي الشركة الذين يمتلكون قدرًا مناسباً من الاستقلال عن الإدارة، والموارد، والسلطة؛
- 5- برامج أو تدابير الأخلاقيات والامتثال المصممة لمنع الرشوة الأجنبية وكشفها، الواجبة التطبيق على جميع المديرين والمسؤولين والموظفين العموميين والواجبة التطبيق على كافة الكيانات التي تكون فيها للشركة سيطرة فعلية، بما في ذلك الفروع، في جملة أمور، على المجالات التالية:
 - 1' المدaiا؛
 - 2' والضيافة والترفيه والنفقات؛
 - 3' وسفر الزبائن؛
 - 4' والمساهمات السياسية؛
 - 5' والتبرعات الخيرية والرعاية؛
 - 6' ومدفوعات التسهيل؛
 - 7' والالتماس والابتزاز؛
- 6- برامج أو تدابير الأخلاقيات والامتثال المصممة لمنع الرشوة الأجنبية وكشفها، الواجبة التطبيق، حسب الأقضاء، ورها بترتيبات تعاقدية، على الأطراف الثالثة كالموظفين العموميين والوسطاء الآخرين، والخبراء الاستشاريين، والممثلين، والموزعين، والمعهددين والموردين، والاتحادات، والشركاء في المشاريع المشتركة (يشار إليها فيما يلي باسم "الشركاء التجاريين") بما في ذلك، في جملة أمور، العناصر الأساسية التالية:
 - 1' العناية الواجبة المستندة إلى المخاطر والمؤثثة توثيقاً جيداً فيما يتعلق بتعيين الشركاء التجاريين، وكذلك الرقابة الملائمة والمنتظمة عليهم؛
 - 2' وإعلام الشركاء التجاريين بتعهد الشركة بالامتثال للقوانين المتعلقة بمكافحة الرشوة الأجنبية، وببرامج أو تدابير الأخلاقيات والامتثال من أجل منع هذه الرشوة وكشفها؛
 - 3' والتماس تعهد متماثل من الشركاء التجاريين.

7- نظام للإجراءات المالية والمحاسبة يتضمن نظاماً للضوابط الداخلية، يكون مصمماً بطريقة معقولة للكفالة الاحتفاظ بفاتور وسحالت وحسابات عادلة ودقيقة، لکفالة عدم إمكانية استخدامها بغرض الرشوة الأجنبية أو إخفاء هذه الرشوة؛

8- تدابير مصممة لکفالة الاتصال الدوري، وتدريب موئق لجميع المستويات في الشركة على برامج أو تدابير الشركة المتعلقة بالأخلاقيات من حيث اتصالها بالرشوة الأجنبية، وكذلك، عند الاقتضاء، للفروع؛

9- تدابير مناسبة للتشجيع على مراقبة البرامج أو التدابير المتعلقة بالأخلاقيات والامتثال من أجل مكافحة الرشوة الأجنبية وتقسيم دعم إيجابي لها، على جميع المستويات في الشركة؛

10- إجراءات تأديبية مناسبة لمواجهة جملة أمور من بينها انتهاكات على جميع المستويات في الشركة لقوانين مكافحة الرشوة الأجنبية، وبرامج أو تدابير الشركة المتعلقة بالأخلاقيات والامتثال من حيث اتصالها بالرشوة الأجنبية؛

11- تدابير فعالية من أجل:
 1' تقديم توجيهات ومشورة إلى المديرين والمسؤولين والموظفين، وعند الاقتضاء، الشركاء التجاريين بشأن الامتثال لبرامج أو تدابير الشركة المتعلقة بالأخلاقيات والامتثال، بما في ذلك حين يحتاجون إلى مشورة عاجلة بشأن الحالات الصعبة في الولايات القضائية الأجنبية؛
 2' والإبلاغ الداخلي، والシリ من أمكن بواسطة المديرين والمسؤولين والموظفين، وعند الاقتضاء الشركاء التجاريين، غير المستعددين لانتهاك المعايير أو الأخلاقيات المهنية تحت وطأة التعليمات أو الضغوط من الرؤساء في العمل، وتوفير الحماية لهم، فضلاً عن المديرين والمسؤولين والموظفين، وعند الاقتضاء الشركاء التجاريين، المستعددين للإبلاغ عن وقوع انتهاكات للقانون أو المعايير أو الأخلاقيات المهنية داخل الشركة بحسن نية ولأسباب وجيهة؛
 3' واتخاذ إجراءات مناسبة استجابة لهذه البلاغات؛

12- استعراضات دورية للبرامج أو التدابير المتعلقة بالأخلاقيات والامتثال، تكون مصممة لتقديرها وتحسين فعاليتها في منع الرشوة الأجنبية وكشفها، مع مراعاة التطورات ذات الصلة في الميدان، والمعايير الدولية والصناعية المتطرفة.

باء- **الإجراءات التي تخدها المنظمات التجارية والرابطات المهنية**
 يمكن للمنظمات التجارية والرابطات المهنية أن تضطلع بدور أساسي في مساعدة الشركات، ولا سيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، في إعداد برامج أو تدابير تتعلق بالضوابط الداخلية والأخلاقيات والامتثال بغرض منع الرشوة الأجنبية وكشفها. ويمكن أن يتضمن هذا الدعم جملة أمور من بينها:

1- نشر المعلومات عن قضايا الرشوة الأجنبية، بما في ذلك ما يتصل بالتطورات ذات الصلة في المتغيرات الدولية والإقليمية، والوصول إلى قواعد البيانات ذات الصلة؛

2- وإتاحة التدريب والمنع والعنابة الواجبة وأدوات الامتثال الأخرى؛

3- وتقديم المشورة العامة بشأن تنفيذ العنابة الواجبة؛

4- وتقديم المشورة العامة والدعم بشأن مقاومة الابتزاز والاتصال.

توصية المجلس المتعلقة بالتدابير الضريبية الرامية إلى مواصلة مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية

المعتمدة من المجلس في 25 أيار/مايو 2009

إن المجلس،

إذ يضع في الحسبان المادة 5 (ب) من اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الصادرة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960؛

وإذ يضع في الحسبان توصية المجلس المتعلقة بالقطاع الضريبي لرشوة الموظفين العموميين الأجانب [C(96)27/FINAL] (يشار إليها فيما يلي باسم "توصية عام 1996")، التي تختلفها هذه التوصية؛

وإذ يضع في الحسبان توصية المجلس المتعلقة بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية [C(97)123/FINAL]؛

وإذ يضع في الحسبان اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية التي أصبح طرفاً فيها جميع أعضاء المنظمة وثمانية من غير أعضائها، حتى تاريخ اعتماد هذه التوصية (يشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة")؛

وإذ يضع في الحسبان التعليقات على اتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة؛

وإذ يضع في الحسبان توصية المجلس بشأن الاتفاقية الضريبية النموذجية المتعلقة بالدخل ورأس المال (يشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية المنظمة الضريبية النموذجية") [C(97)195/FINAL]؛

وإذ يرحب باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تشكل أغلبية الأطراف في اتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة دولياً أطرافاً فيها، ولا سيما المادة 4-12 التي تنص على أن "على كل دولة لا تسمح باقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الوعاء الضريبي"؛

وإذ يضع في الاعتبار أن توصية عام 1996 كان لها تأثير كبير في المنظمة وخارجها على حد سواء، وأن الحكومات والقطاع الخاص والوكالات غير الحكومية قد اتخذت بالفعل خطوات ملحوظة لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وإن كانت المشكلة لا تزال منتشرة وتستلزم تدابير معززة؛

وإذ يضع في الاعتبار أن التشريعات الضريبية التي لا تسمح باقتطاع الرشاوى تُركي الوعي العام داخل دوائر الأعمال بعدم مشروعية رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وداخل الإدارة الضريبية بضرورة كشف الاقتطاعات المتعلقة برشاوى الموظفين العموميين الأجانب وعدم السماح بها؛

وإذ يضع في الاعتبار أن تقاسم السلطات الضريبية للمعلومات مع سلطات إنفاذ القوانين الأخرى يمكنه أن يشكل أداة مهمة لكشف جرائم الرشوة عبر الوطنية والتحقيق فيها؛

وبناء على مقترن لجنة الشئون الضريبية ولجنة الاستثمار؛

أولاً- يوصي:

١' البلدان الأعضاء والأطراف الأخرى في اتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة بـألا تسمح بطريقة صريحة باقتطاع الرشاوى المقدمة إلى الموظفين العموميين الأجانب من الوعاء الضريبي فيما يتعلق بجميع الأغراض الضريبية بطريقة فعالة. وينبغي إرساء عدم السماح هذا بموجب قانون أو أي وسيلة ملزمة أخرى لها ذات التأثير مثل:

- حظر اقتطاع الرشاوى المقدمة إلى الموظفين العموميين الأجانب من الوعاء الضريبي؛
- حظر اقتطاع جميع الرشاوى أو النفقات المتکبدة في تعزيز السلوك الفاسد في مخالفة للقانون الجنائي أو أي قوانين أخرى للطرف في اتفاقية مكافحة الرشوة.
- ولا يكون رفض الاقتطاع الضريبي مرهوناً بفتح تحقيق بواسطة سلطات إنفاذ القوانين أو بإقامة دعاوى أمام المحاكم.

٢' يستعرض كل بلد عضو وكل طرف آخر في اتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة، على أساس مستمر، فعالية أطروه القانونية والإدارية والسياسية فضلاً عن الممارسات الرامية إلى عدم السماح بالاقتطاع الضريبي لرشاوى الموظفين العموميين الأجانب. وينبغي أن تقدر هذه الاستعراضات ما إذا كانت تقدّم توجيهات كافية إلى دافعي الضرائب والسلطات الضريبية بشأن أنواع النفقات التي يعتبر أنها تشكل رشاوى للموظفين العموميين الأجانب، وما إذا كان يجري الكشف بفعالية عن هذه الرشاوى بواسطة السلطات الضريبية.

٣' تنظر البلدان الأعضاء والأطراف الأخرى في اتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة في تضمين معاهداتها الضريبية الثنائية الصيغة الاختيارية للفقرة 3-12 من التعليق على المادة 26 من اتفاقية المنظمة الضريبية النموذجية التي تتيح "تقاسم المعلومات الضريبية بواسطة السلطات الضريبية مع وكالات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية بشأن مسائل معينة ذات أولوية عالية (مثل مكافحة غسل الأموال، والفساد، وتمويل الإرهاب)"، ونصها كالتالي:

"على الرغم مما تقدم، يمكن استخدام المعلومات التي تتعلقها دولة متعاقبة لأغراض أخرى عندما يكون من الممكن استخدام هذه المعلومات لهذه الأغراض الأخرى بموجب قوانين كلا الدولتين وعندما تأذن السلطة المختصة للدولة المقدمة لها بهذا الاستخدام".

ثانياً- يوصي كذلك البلدان الأعضاء والأطراف الأخرى في اتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة، وفقاً لنظمها القانونية، بإعداد إطار قانوني وإداري فعال وتقديم توجيهات لتيسير إبلاغ السلطات الضريبية عن حالات الاشتباه في الرشوة الأجنبية الناشئة عن أداء واجباتها إلى سلطات إنفاذ القوانين المحلية المناسبة.

ثالثاً- يدعو غير الأعضاء الذين لم يصبحوا بعد أطرافاً في اتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة إلى تطبيق هذه التوصية قدر المستطاع.

رابعاً - يصدر تعليمات إلى لجنة الشؤون الضريبية إلى جانب لجنة الاستثمار برصد تنفيذ التوصية وتعزيزها في سياق الاتصالات مع غير الأعضاء، وإبلاغ المجلس حسب الاقتضاء.

توصية المجلس المتعلقة بالرشوة وائتمانات التصدير المدعومة رسمياً

المعتمدة من المجلس في 14 كانون الأول/ديسمبر 2006

إن المجلس،

إذ يضع في الحسبان اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الصادرة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، ولا سيما المادة 5 (ب) منها؛

وإذ يضع في الحسبان اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية (يشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية المنظمة لمكافحة الرشوة") وتوصية المجلس المنقحة لعام 1997 بشأن مكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية [C(97)123] (يشار إليها فيما يلي باسم "توصية عام 1997")؛

وإذ يضع في الحسبان بيان العمل المتعلق بالرشوة وائتمانات التصدير المدعومة رسمياً؛

وإذ يضع في الاعتبار أن مكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية تشكل مسألة ذات أولوية وأن الفرقة العاملة المعنية بائتمانات التصدير وضمانات الائتمان تشكل منتدى مناسباً لكفالة تنفيذ اتفاقية مكافحة الرشوة وتوصية عام 1997 فيما يتصل بالمعاملات التجارية الدولية التي تستفيد من الدعم الرسمي لائتمانات التصدير؛

وإذ يلاحظ أن تطبيق الأعضاء للتدابير المبينة في الفقرة 2 لا تخفف بأي حال من مسؤولية المصدر والأطراف الأخرى في المعاملات التي تستفيد من الدعم الرسمي في: '1' الامتنال لجميع القوانين واللوائح الواجبة التطبيق، بما فيها الأحكام الوطنية المتعلقة بمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية؛ أو '2' تقديم الوصف السليم للمعاملة التي يُلتمس الدعم من أجلها، بما في ذلك المدفوعات ذات الصلة؛

وببناء على مقترح الفرقة العاملة المعنية بائتمانات التصدير وضمانات الائتمانات (يشار إليها فيما يلي باسم "الفرقة العاملة المعنية بائتمانات"):

1 - يوصي بأن يتخذ الأعضاء التدابير المناسبة لردع الرشوة¹ في المعاملات التجارية الدولية التي تستفيد من الدعم الرسمي لائتمانات التصدير، وفقاً للنظام القانوني لكل بلد عضو ولطابع ائتمان التصدير،² وعلى نحو لا يخل بحقوق أي أطراف غير مسؤولة عن المدفوعات غير القانونية، بما في ذلك:

¹ كما تعرفها اتفاقية مكافحة الرشوة.

أ) إبلاغ المصدرین، ومقدمي الطلبات حسب الاقتضاء، الطالبين للدعم بالآثار القانونية للرسوة في المعاملات التجارية الدولية بموجب نظامها القانوني الوطني، بما في ذلك قوانينها الوطنية التي تحظر هذه الرسوة، وتشجيعهم على إعداد نظم الرقابة الإدارية المناسبة التي تكافح الرسوة وتطبيقيها وتوثيقها.

ب) الاشتراط على المصدرین، ومقدمي الطلبات حسب الاقتضاء، تقديم تعهد/إعلان بأنهم، أو أي شخص يعمل باسمهم كالوكلاء مثلاً، لم يشاركوا أو لن يشاركوا في رسوة في هذه المعاملة.

ج) التحقق مما إذا كان المصدرون، ومقدمو الطلبات حسب الاقتضاء، مدربين في ما هو متاح علينا من قوائم إسقاط الحق بالمؤسسات المالية الدولية التالية: مجموعة البنك الدولي، ومصرف التنمية الأفريقي، ومصرف التنمية الآسيوي، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، ومصرف البلدان الأمريكية للتنمية، والإحاطة بذلك.³

د) الاشتراط على المصدرین، وعلى مقدمي الطلبات حسب الاقتضاء، الكشف عما إذا كانوا، أو كان أي شخص يتصرف باسمهم فيما يتصل بالمعاملة، يواجهون اتهامات أمام إحدى المحاكم الوطنية أو ما إذا كانوا قد أدينوا في خلال فترة من خمس سنوات قبل تقديم الطلب في محكمة وطنية أو خضعوا لتدابير إدارية وطنية معادلة عن انتهاء قوانين مكافحة رسوة الموظفين العموميين الأجانب في أي بلد.

ه) الاشتراط على المصدرین، وعلى مقدمي الطلبات حسب الاقتضاء، الكشف بناء على الطلب عن: '1' هوية الأشخاص الذين يتصرفون باسمهم فيما يتصل بالمعاملة، و'2' قيمة العمولات والرسوم المدفوعة أو المتفق على دفعها لهؤلاء الأشخاص، والغرض منها.

و) توخي العناية الواجبة المحسنة إذا: '1' ظهر المصدرون، ومقدمو الطلبات حسب الاقتضاء، على قوائم إسقاط الحق المتاحة علينا التي تعدّها المؤسسات المالية الدولية المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه؛ أو '2' علم العضو أن المصدرین، ومقدمي الطلبات حسب الاقتضاء، أو أي شخص آخر يتصرف باسمهم فيما يتصل بالمعاملة يواجهون اتهامات أمام إحدى المحاكم الوطنية أو كانوا قد أدينوا في خلال فترة من خمس سنوات قبل تقديم الطلب في محكمة وطنية أو خضعوا لتدابير إدارية وطنية معادلة عن انتهاء قوانين مكافحة

² من المعترف به أن منتجات ائتمان التصدير لا تؤدي جميعها إلى تنفيذ موحد للتوصية. فعلى سبيل المثال، يجوز للبلدان الأعضاء، فيما يتعلق ببيان تأمين ائتمانات التصدير القصيرة الأجل التي يتم تدويرها بالكامل والمتعددة المشتررين، أن تنفذ التوصية، عند الاقتضاء، على أساس بوليصة ائتمان التصدير بدلاً من تنفيذها على أساس المعاملة.

³ يمكن أن يتحدد تنفيذ الفقرة 1 ج) شكل إعلان ذاتي من المصدرین، ومن مقدمي الطلبات حسب الاقتضاء، بشأن ما إذا كانوا على قوائم إسقاط الحق المتاحة علينا التي تعدّها المؤسسات المالية الدولية أم لا.

رشوة الموظفين العموميين الأجانب في أي بلد؛ أو³ صار لدى العضو ما يحمله على الاعتقاد بأن الرشوة ربما كانت قد تدخلت في المعاملة.

(ز) في حالة الإدانة في محكمة وطنية أو في حالة اتخاذ تدابير إدارية وطنية معادلة عن انتهاك قوانين مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب لأي بلد في خلال فترة من خمس سنوات، التتحقق مما إذا كانت قد أُتخذت تدابير⁴ تصحيحية ووقائية داخلية مناسبة وأُبقي عليها وُجنت.

(ح) وضع وتنفيذ إجراءات للكشف لسلطات إنفاذ القوانين بما عن الحالات التي تشير إلى أدلة صادقة⁵ على تقديم رشوة فيها، في حالة عدم وجود هذه الإجراءات بالفعل.

(ط) إذا كان هناك دليل صادق في أي وقت على أن الرشوة تدخلت في منح عقد التصدير أو تنفيذه، إبلاغ سلطات إنفاذ القوانين فيها على وجه السرعة.

(ي) إذا كان هناك دليل صادق، قبل الموافقة على الائتمان أو التغطية أو أي دعم آخر، على أن الرشوة تدخلت في منح عقد التصدير أو تنفيذه، تعليق الموافقة على التطبيق في خلال عملية العناية الواجبة المعززة. فإذا خلصت العناية الواجبة المعززة إلى أن الرشوة تدخلت في المعاملة، فإن العضو يرفض الموافقة على الائتمان أو التغطية أو الدعم الآخر.

(ث) إذا ثبت وقوع الرشوة بعد الموافقة على الائتمان أو التغطية أو الدعم الآخر، اتخاذ الإجراءات المناسبة مثل رفض الدفع أو التعويض أو استعادة المبالغ المنوحة.

-2- يصدر تعليمات إلى الفرقة العاملة المعنية بالائتمانات لكي تواصل:

(أ) تبادل المعلومات عن كيفية مراعاة اتفاقية مكافحة الرشوة وتوصية عام 1997 في نظم ائتمانات التصدير الرسمية الوطنية.

(ب) جمع المعلومات المتبادلة وعرضها بالتفصيل بغية النظر في الخطوات الإضافية الراية إلى مكافحة الرشوة فيما يتصل بائتمانات التصدير المدعومة رسمياً.

(ج) تبادل الآراء مع أصحاب المصلحة المناسبين.

-3- يدعو الأطراف في اتفاقية مكافحة الرشوة الذين ليسوا أعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلى الانضمام إلى هذه التوصية.

⁴ يمكن أن تتضمن هذه التدابير: تبديل الأفراد الذين شاركوا في الرشوة، أو اعتماد نظم مناسبة للرقابة الإدارية لمكافحة الرشوة، أو التقدم بمراجعة للحسابات وإتاحة نتائج مراجعات الحسابات الدورية هذه.

⁵ لأغراض هذه التوصية، يشكل الدليل الصادق دليلاً تخلص المحكمة بعد تحليل نceği إلى أن نوعيته معقولة وتمثل سبيباً كافياً لكي يرتكز عليه قرار في المسألة إذا لم يقدم دليلاً ينفيه.

توصية لجنة المساعدة الإنمائية المتعلقة بمقترنات مكافحة الفساد في مشتريات المعونة الثانية

توصية أقرها لجنة المساعدة الإنمائية في اجتماعها الرفيع المستوى،
7 أيار/مايو 1996

- 1- يتقاسم أعضاء لجنة المساعدة الإنمائية اهتماماً يتعلق بالفساد:
 - يقوض الفساد الحوكمة الرشيدة.
 - يهدى الفساد موارد التنمية النادرة، سواء كانت من المعونة أو من مصادر أخرى عامة أو خاصة، مع آثار بعيدة المدى في شتى مناحي الاقتصاد.
 - يقوض الفساد مصداقية التعاون الإنمائي والدعم الحكومي المقدم إليه، ويقلل من شأن السمعة والجهود التي يبذلها كل من يعملون على دعم التنمية المستدامة.
 - يهدى الفساد المنافسة المفتوحة والشفافية على أساس السعر والجودة.
- 2- ومن ثم، فإن لجنة المساعدة الإنمائية تؤيد بحزم الحاجة إلى مكافحة الفساد عن طريق حظر فعال يجري تنسيقه في إطار متعدد الأطراف لكفالة التنفيذ المترافق. وثمة تدابير مهمة وملموسة أخرى مطلوبة لكفالة الشفافية والمساءلة والتزاهة في استخدام الموارد العامة في النظم الخاصة بأعضاء اللجنة وخاصة بالبلدان الشريكة التي يتزايد اهتمامها بهذه المشكلة.
- 3- وتعترف اللجنة، في إطار ما تبذله من جهود للتصدي للفساد، باحتمال وجود فرص للممارسات الفاسدة في المشتريات المملوكة من المعونة. وتعرب اللجنة، موجبة هذا الصك، إلى جانب الجهد الأخرى المبذولة لتناول الفساد، عن عزمها الأكيد على العمل على القضاء على الفساد في مشتريات المعونة.
- 4- ومن ثم، توصي لجنة المساعدة الإنمائية بأن يأخذ الأعضاء بأحكام مكافحة الفساد تحكم المشتريات المملوكة من المعونة الثانية، وبأن يشترطوا هذه الأحكام. وينبغي الاضطلاع بهذا العمل بالتنسيق مع الأعمال الأخرى الخارجية في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وفي منظمات أخرى للقضاء على الفساد، وبالتعاون مع البلدان المتلقية. كما توصي اللجنة بأن يعمل أعضاؤها على كفالة التنفيذ السليم لأحكامها المتعلقة بمكافحة الفساد، وأن يوجهوا انتباه مؤسسات التنمية الدولية التي ينتمون إليها إلى أهمية التنفيذ السليم لأحكام مكافحة الفساد المنصوص عليها في قواعد عملها.
- 5- وسوف تتبع اللجنة إنفاذ هذه التوصية في خلال سنة واحدة.
- 6- وسوف يعمل أعضاء اللجنة بالتعاون الوثيق مع الشركاء في التنمية على مكافحة الفساد في جميع جهود التعاون الإنمائي.

المبادئ التوجيهية لنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات – القسم السادس

سادساًً- مكافحة الرشوة

لا ينبغي للمؤسسات أن ت تعرض أو تعد أو تمنح أو تطلب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة رشوة أو مزية أخرى غير مستحقة للحصول على منفعة تجارية أو مزية أخرى غير مشروعة. كما لا ينبغي أن يُلتمس من المؤسسات أو أن يُتوقع منها أن تقدم رشوة أو مزية أخرى غير مستحقة. وينبغي للمؤسسات بصفة خاصة:

- 1 ألا تعرض أو تقبل طلبات بدفع أي جزء من مدفوّعات أي عقد لموظفي أو عاملين لدى الشركاء التجاريين. ولا ينبغي لها أن تستخدم العقود من الباطن أو أوامر الشراء أو اتفاقيات التشاور كوسيلة لتوجيه المدفوّعات إلى الموظفين العموميين أو العاملين لدى الشركاء التجاريين أو إلى أقاربهم أو إلى معاونيهما التجاريين.
- 2 أن تكفل ملاءمة الأجر المقدم إلى الموظفين وذلك عن الخدمات المشروعة فحسب. ومتى كان ذلك مهماً، ينبغي الاحتفاظ بقائمة من الموظفين العموميين العاملين فيما يتصل بالمعاملات مع الهيئات الحكومية والمؤسسات المملوكة للدولة، وإتاحة هذه القائمة للسلطات المختصة.
- 3 أن تعزز شفافية أنشطتها في مكافحة الرشوة والابتزاز. ويمكن أن تتضمن التدابير المستخدمة عقد تعهدات حكومية بمكافحة الرشوة والابتزاز والكشف عن النظم الإدارية التي تعتمدها الشركة من أجل الوفاء بتعاهدها. وينبغي للمؤسسة أيضاً أن تعزز الانفتاح والحوار مع الجمهور من أجل إرث كاء الوعي بمكافحة الرشوة والابتزاز ومن أجل التعاون في هذا الشأن.
- 4 أن ترفع وعي العاملين بسياسات الشركة لمكافحة الرشوة والابتزاز وامتثالهم لها، عن طريق النشر المناسب لهذه السياسات وعن طريق برامج التدريب والإجراءات التأدية.
- 5 أن تعتمد نظاماً للرقابة الإدارية تبني عن الرشوة والممارسات الفاسدة، وأن تعتمد ممارسات مالية وأخرى تتعلق بالمحاسبة الضريبية، تحول دون إنشاء حسابات "خارج الدفاتر" أو سرية، أو إعداد وثائق لا تسجل بطريقة سليمة وعادلة المعاملات التي تخصها.
- 6 ألا تقدم مساهمات غير مشروعة للمرشحين لشغل المناصب الحكومية أو الأحزاب السياسية أو المنظمات السياسية الأخرى. وينبغي أن تمثل المساهمات تماماً لمتطلبات الكشف العلني، وينبغي إبلاغ الإدارة العليا بها.

www.oecd.org/bribery

